مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم
فيها عبارات وضوابط اخر اما اذا لم يترك ما بدا به كان صلى بالثاني الظهر والعصر
والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال ان المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فما لاول
يصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه **او نسي متفقتين** لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من
يومين او شك في اتفاقهما **صلى الخمس مرتين بتيممين** لان الفرض في كل مرة
واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف
واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل
الكل وسيلة نظير ما مر **ولا يتيمم لفرض قبل** ظن دخول **وقت فعله** لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز ادله ليحوز فضيلة ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح
ايضا للنفل قبله ولو احتمالا الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له
ولو قبل شروط لخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا و
كستر كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره وكاينا فيه
زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا
اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم
فيه ففي المجموع اذا قلنا لا يجزي الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى
عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر
جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا يكون زواله شرطا
لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في
القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم
بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل الزوال فعلها بطل
تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية باختلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر
من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا
وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان

الجمع

التيمم

الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد
الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا للاصالة لها لا للعصر لانه ليس وقتا
لها ولا لمتبوعها لانها الان غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا
فيها ثم بانت لم يصح والمنذورة المعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة
لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره **وكذا النفل**
المؤقت راتبا كان او غيره لا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** لما مر في الفرض وسياتي بيان
وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده
انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة
الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد
في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بان صلاة
الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود
الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين
اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم انه لا مخلص
من ذلك الاعتراض فاجاب بان الفرض في متيمم للفقد يريد فعلهما بالصحراء
فان علم ان لا ماء بها تيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل
تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم
اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر
للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل
المطلقة فيتيمم لها اي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه
ليصلي فيه والا صح فان قلت هي موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت
ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد
وينقص لما ياتي فيه انه منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص **ومن**

Copyright © King Saud University